

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية بتحديد قائمة
المنتجات الصحية غير المستلزمات الطبية والكواشف
المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر

**قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 683.25 صادر في
4 جمادى الأولى 1447**

**(27) أكتوبر 2025 بتحديد قائمة المنتجات الصحية غير
المستلزمات الطبية والكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في
المختبر.¹**

وزير الصحة والحماية الاجتماعية؛

بناء على المرسوم رقم 2.23.1055 الصادر في 17 من محرم 1446 (23) يوليو
(2024) بتطبيق أحكام القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية
والمنتجات الصحية، ولا سيما المادة 3 منه؛

وبإقتراح من الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة المنتجات الصحية غير المستلزمات الطبية
والكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر المنصوص عليها في المادة 3 من
المرسوم المشار إليه أعلاه 2.23.1055 رقم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1447 (27) أكتوبر (2025).

الإمضاء: أمين التهرأوي.

ملحق بقرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 683.25

الصادر في 4 جمادى الأولى 1447

(27) أكتوبر (2025) بتحديد قائمة المنتجات الصحية غير

المستلزمات الطبية والكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في

المختبر

1. المنتجات المتعلقة بنظافة الجسم والتجميل؛
2. المكملات الغذائية: المنتجات الغذائية التي ترمي إلى تكميل النظام الغذائي العادي والتي تشكل مصدرا مركزا للفيتامينات أو المعادن أو غيرها من المواد ذات التأثير الغذائي أو الفيسيولوجي وتسوق على شكل جرعات تقدم في شكل أقراص أو كبسولات أو مساحيق أو سوائل أو غيرها من الأشكال الأخرى؛
3. المنتجات الغذائية الموجهة لتغذية خاصة: المنتجات التي تتميز عن المنتجات الغذائية الموجهة للاستهلاك العادي بسبب مكوناتها الخاصة أو طرق إنتاجها وتستجيب لهدف غذائي محدد مسبقا؛
4. الرضاعات وقارورات الرضاعة والمصاصات وحلقات التسنين وساحبات الحليب.